

3601 - 3801 - شرح ملح الناد في نظم الزاد

سعید المری

للله رب العالمين الله واصحابه قولوا قال منع الوحي بافة المجتمع اهو هذا اخيرا قال تصرف بغيره بطل لذلك غير باطل غير ولو كانت قالت قاعدة انتقل دخل في ملك - 00:00:22

تطرف لمن للمشتري لا بعض الشروط بعض السلع لابد فيها من قال اذا اما المشتري دخل في قال ثم الضمان لتصميم فرفنت ابع ما لم على من اذا كان لفت - 00:02:46

هل الظامن البائع ضامنوا قال هنا ضمان تصرف يعني صاحب الضامن لها الظمان لتصرف ما لم بائع قبض منع مثلا ترى ابقاها عنده ضمانه على من على هذه القاعدة ثم - 00:03:25

خاصة بالمشتري لا يضمن اذا كان فالرفرض تطرفه في فلا يضمن وانما امنوا قال ثم الظمان تبع اذا كان كان الضمان الا اذا اذا منعه البائع من قبض السلعة مثلا - 00:04:20

اراد ان يقبض السيارة التي اشتراها فمنعه في امر تلفت السلعة الضمان على من قاعدة ليست قال في له التصرف جاز فهو من ظمانه ما لم يمنع قال واستثنى نحو ما يكال حيث لا تصرف - 00:04:50

قبض او اثنى من هذه دخول المبيت ملك المشتري هكذا استثنى من دخول من تطرف المشتري في المبيع هذه المسائل التي قلنا جرد العقد يدخل وهل يصح تصرفه؟ ام يصح - 00:05:35

هذه هي القاعدة والظمان عليه لكن هناك بعض الاشياء تستثنى انه لا يجوز له تصرفه وان كان قد دخل في ملكه ما هي هذه الاشياء؟ قال هنا واستثنى نحو ما يكال - 00:06:01

حيث لا تصرف غير قبض اول يعني اجتنزا جوازي او صحة تصرفه هذه الاشياء وهي نحو ما يكاد ما معنى نحو باعوا بالكيف ونحوه ما هو بالوزن او المزروع الذي يباع - 00:06:17

بالذراع بالذرع مثل او بالعد يا تباع بالعدد هذه الاشياء الاربعة ما يباع كيلا او باعوا وزنا او باعوا عدا او يباعوا ذرعا هذه مستثنة لا يجوز للمشتري الرهوفية حتى - 00:06:39

يقبضها قبض اول طيب اذا كان لا يجوز له التصرف ضمانه على من بعدها الاولى مجرد انتقاد الا اربعة اشهر اذكروا عادة وهي قال فان بافة السماء قد تلف فسخ - 00:07:00

الف تلفة يعني افة من ليس باذة السمع قد تلف فسخ لا دخل لي قال وخير المشتري ان شخص فعل. طيب اذا تلف المبيع لكن بفعل فعل ليس فائحة وخير المشتري ان شخص فعال في فسخ او - 00:07:48

واخذ للبدن هنا مخيم فعلى اذا اتلف المبيع شخص سواء كان البائع او كان اخر خيروا بين ان العقد وبين اخذه بين فسخ العقد عقد المبيع ويرجع على البائع بما اخذ من ثمنه - 00:08:36

او المبيع واخذ بدل عن ذلك المبيع كان متقدما يا اخوة كان مقال هنا وقبض نحو ما قالوا يحصل ذاك والمنقوت فلو وقضوا لا وغيرها او غيرها كالدار ان يخل - 00:09:09

فسخ فبيعني قالتوه فلا خيار انتقل لما يحصل به ذلك ما ذكر ما يحصل القبض هذا يشمل الجميع قبض له اثره طلع عليها الذي يصح قبل قبضه له قبض لان - 00:09:32

او منعه البائع من القبض اصبح البائع هو امن التي لا يصح قبضها فهي هو قال وقبض نحو ما يكال يحصل والمنقول حين افضل

وذاك يعني فكان اراد ان يشتري - 00:10:18

اه باي طريقة او وهكذا وما يقال ما هو الموزون اوزن يقبض ازني قد قبضه القبض لابد من وزن قال وآآ والعد يقبض بعده مزروع يقبض قال والمنقول حين ينقل - 00:10:54

قيء المنقول انما تأتي وهي قل قبض صبرة يكون نقا طهيك قبض شبرا اقلى كما يتناول قبو وغيرها كالدار ان يخلف اتقدم المكين غير المتناول قبضه دار صار يعطيه العقار - 00:11:48

قال اه قال فسخن قالت العترة قال اقلني من مثلا هل يعتبر هذا بيع او يعتبر فسخا كان بيعا لم يجز اذان الجمعة جاز الخيار فيه دا زت الشفعة فيه بعد الاذان الثاني - 00:13:16

انا بایعك كان فسخا جاز في هذه الاشياء قال ولا خيار جائز لا يجوز الله طرقنا لا مضى مضت المسائل هكذا لا شفعة فيه مثلا ودخل هنا في باب اخر باب الربا والصرف - 00:13:56

قال الفضل يحرمان يوزن نحو وكل ما يکال مثل التمر لا يبدل الموزون منه لا وزنا ولا المکيل الا کيلا ولا جزاها بعضه بعض والكل للاختلاف هنا تونس فضله تماثل - 00:14:31

مقابل سلعة او الريا فضل والنساء يحرمان من فضله وعدم التمدد مقابل سلعة لكن ليس وان بعضها اکثر من والنساء معناه عدم الحلو قابض في قال يحرمان ان يتحدد في الجنس مبدلان - 00:14:59

فضل يحرم التا والذى هو ايضا اتحد في الجنس مبدلان اذا اتحدا دلاني يعني الامن اتحد في الجنس مبدلان مثل البر بالبر واحد بایع لشخص برو والثاني ويشتري منه انواع من البر - 00:15:41

هكذا التمر فإذا اتحد شخص يريد ان يبيع تمرا اخر الان الجنس واحد ولا ما هو بواحد هنا لابد من التماثل وزن او في الكيل ان كان مکيلا - 00:16:07

قال هو الفضل والنساء يحرمان ان يتحدد في الجنس مبدلان لا يجوز ان يكون احدهما اکثر من الآخر لابد ان زاوية لا يجوز النساء الذي في قبضه هل للعقد فيبين في ماذا يحرم؟ قال في كل ما يوزن نحو التبر - 00:16:30

شيء موجود كل ما يوزن نحو التبر يعني نحو الذهب ابو يوزن ذهبوا بالذهب ربا اذا كان بينهما تفاوض او اذا كان يعني ليس يدا بيد ذهب من شخص بذهب اخر لكن لا تعطيه - 00:16:53

ذلك الذهب في نفس او تشتري منه ذهبا تعطيه ذهبا لكن بينهما تفاضل واحد مصنوع واحد خام هنا لا يمكن ان نعرف سويا حتى لو كان في وزن مثلا مئة - 00:17:17

هذا مئة جرام لكن هذا كان مرافقا له اشياء اخرى غيرها من هنا يصبح هذا مثلا ذهب ايه فصوص بص وزنها مثلا ارقام او قام قل او اکثر ذهب وزنه - 00:17:34

مع الفصوص مئة جرام مئة جرام الذهب بفضله هناك ذهب خام ليس به فصوص ليس مصنوعا وزنه مئة جرام هل يجوز ان نقول متماثلان؟ لا هذا معه غير الذهب لابد من التماثل - 00:17:54

لا بد من القبض في المجلس فهناك البر بالبر هذا مکين والو سلام سواء كان الموزون مکيلا او كان المکيل سواء كان الموزون طعاما او غير طعام وسواء كان المکيل طعاما او غير طعام. قال هنا في كل ما يوزن نحو التبر. التبر ذهب - 00:18:14

وكل ما يکال مثل التمر هنا قال كل ما يوزن سواء كان مطعوما نحو السكر او غير مطعوم نحو الذهب كما ذكرنا وفي كل ما يکال ايضا مثل التمر مطعوما كان - 00:18:44

او غير مطعوم مثل التمر وغير مطعوم مثل الاشنان نعم طابون قال هنا لحديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب الذهبي والفضة بمثيل يدا بيد - 00:19:03

المشهور في سبعة بالورق ربا قال لا يبدل الموزون منه الا وزنا ولا المکيل الا کيلا ايبدل الموزون منه انسه الا وزنا الموزون مثل ما ذكرنا مثل الذهب لا يبدل کيلا - 00:19:31

وهكذا الموزون اذا كان طعاما مثل السكر لا يبدل بجنس كيلا انه يختلف هو فهو بذون من الموزونات فاذا بعنته كيلا تغير وزنه ان بعض يعني بعض المواد التي تكال - 00:19:55

تكون مساحتها اكبر من المواد الاخرى مثلا التمر وبالتالي اذا وزناه بعد الكيل نجد انه غير تساوي الموزون انما بيع وزنا لا بيع كيلا والمكيل انما بيع كيلا ولا بيع - 00:20:18

وزنا ايبدل الموزون منه الا وزنا ولا المكيل لا كي لا ولا جزافا بعضه بعض والكل ولا جزافا يعني ولا يبدل المكيل او الموزون جزافا جزافا معناه آا وزن ولا كيل - 00:20:35

هكذا مثل ولا جزافا بعضه بعضه لاننا اذا بعناه جزافا لا يمكن ان نعلم تساويها الردي نظر اذا كنا نعلم وزنها سابقا صبره ونعلم انها وزنها كذا وهذه الصبرة وزنها كذا - 00:20:56

هنا يجوز بيعها لاننا بعناها على علم سابق ثم قال ولا جزافا بعضه بعض والكل لاختلاف جنس ولا جزافا بعضه بعض والكل لاختلاف جنس مرضي الكل يعني الكيل والوزن والجزاف يجوز - 00:21:18

لاختلاف جنس يعني يجوز ان تبيع وجزافا اذا اختلفت الاجر قال هذه الاشياء فيباعوا كيف شئتم قال والجنس ما اسم خصه وعدد النوع كالبر ما قد نقد والفرع مثل الاصل في - 00:21:37

فليس حيوان منه لحم بيعه باصلهم فيه جمع هكذا كعكس لابس بربط وعند الاستواء من اولئك كالرطب بالرطب هز ذلك هنا قد يبين ما هي الاجناس قال والجنس ما اسم خصه وعدد - 00:22:06

ما له اسم يخصه مثل البر مثل التمر وعدد بال النوع هو انس هو الذي يشمل اشياء وداخل فيها انواع مختلفة وعدد بال النوع يعني ان له انواع مختلفة كالبرى وما قد نقد يعني كالبر والشعير البر جنس - 00:22:37

تمر جنس لكنها تختلف داخلها وما قد نقد يعني الذهب ينسوا انس هذه اجناسها انواع مثلا التمر جنس او مثل ما فاذا بعث خاص بسكري نقول ان الجنس مختلف - 00:23:04

قال له تمر وهذا يقال له لكن لو بعنا التمر بالشعير او بالبر اختلفت العينات لا بأس فقال والفرع مثل الاصل في المصير فرع للجنس يعتبر جنسا فهو تابع للاصل - 00:23:39

فليس خبز البر كالشعير يعني كخبز الشعير مثلا نأتي الى خبز قل هذا الخبز هذا الخبز لا يجوز الا ولا يجوز التبرع تلف عن خبز واضح لان البر جنس تغير جنس - 00:24:03

هكذا خبز الشعير يعتبر جنسا وخبز البر كبروا جنسا اخر لذلك قال والفرع مثل الاصل في المصير فليس خبز البر ثم قال والحيوان منه مثل اللحم والشحم جنسان لاجل الاسم - 00:24:30

الحيوان الواحد فيه شحم وفيه لحم هل يعتبر كله جنسا واحدا قال لا النوع مختلف هذا يوزن وهذا يوزن لكن هذا لحم هذا هكذا الكبد قلب اليه الحال والرئة والاكارع - 00:24:47

هذه تعتبر اجناسا مختلفة من الحياة مقال واللحم بيعه باصله منع مثل الدقيق ان بحبه جمع لو باع اللحم بالحيوان لحم بقرة بقرة هنا منع لحم بيعه باصله لكن لو باعه بغير اصله اختلف الجنس - 00:25:16

لحم بقر في جمل ما جاز وضحة المسد اللحم بيعه باصله منع مثل الدقيق من بحبه جمع يعني لو باع الدقيق مطحون بحبه من نفس الاصل هل يجوز قال لا - 00:25:44

مثل الدقيق بحبه جمعة. هل يجوز بيع الدقيق بالحب حق لا يجوز ان التمازل هنا وهكذا كعكس مطبوخ به. ما هو عكس المطبوخ نبي بعد هذا هو عكس المطبخ هذا مقصود - 00:26:05

وهكذا كعكس مطبوخ به يعني بالمطبخ ايجوز بيع المطبوخ وبيع جنس يابس بربطه مثل الرطب بالتمر تمر جاف والرطب رطب كذا هكذا الزبيب والعنبر تمازل غير موجود وعند الاستواء من اولئك - 00:26:28

كالرطب بالرطب وهذا من اولئك كلمة من اولئك الى والتمر هل يجوز ذلك؟ نعم ويجوز اولئك في الغالب انها تطلق على عقلاه لكن

يجوز اطلاقه على ذكر ذلك ابن مالك - 00:26:59

قال وبأولاء لجمع مطلقا والمد اولى ولبعد ولدى البعض انتقاء جاء به حرفا دون امنة بيقول اشر لجمع مطلقة مطلقة معناه سواء كان عاقل كانوا غير عاقلين ولا هي اصل اولئك - 00:27:35

مدوا اولى لا بياع الربوي مرافقا سواه بالذى وافقا والتمر بما منه خلاا بالنوى فقط فذا ما حول فاز بيع الصوف والالبانى بما في هذان قول هنا ولا بياع الربوي مرافقا سواه - 00:27:54

اذا كان معه غير ربوى فلا بياع الربوي مرافقا سواه بالذى بجنس وافق لا تبيع الربوي قوي اخر يرافقه بالجنس واحدهما يرافقه غيره غير ربوى لأن هنا التمايز عدما كبيع مد عجوة - 00:28:16

درهم بدرهمين او بمدى عجوة درهم ذي عجوة بدرهم ومد عجوة او عجوة بيه عجوة بدرهمين عجوة ودرهم بدرهمين او بمدة عجوة نعم عجوة ودرهم بعجوة او مد عجوة ودرهم بدرهمين - 00:28:38

او بيع ذهب بمحلا به مثلا قال فان كان ما مع الربوي يسيرا لا يقصد حيث لا يكون هو مقصود كعدي هنا جاز لماذا خبز خبز ربويا بخبز فيها ملح - 00:29:09

فيه ملح وخبز ما فيه ملح سلام هذا رافقه غيره وهذا لم يرافقه غيره. لكن الملح الذي في الخبز هل هو مقصود فهو كالعدم قال وآآ والتمر ذو النوى بما منه خلاء - 00:29:43

ابي النوى فقط فذا ما قال ولا بياع التمر ذو النوى ما منه خلا يعني بتمر خلا من النوم احدهما اكتمل رافقه غيره والتمر الذي لا بالنوى فقط فذا ما حظر يعني تمر في نوى - 00:30:04

بنوى الان نوى تمر مكين لكن التمر فيه نوى كانك بعت النوى بالنوى ومرافقه تمر لكن ايهم المرافق الآخر نوى مرافق التمر فالنوى الذي في التمر ليس مقصودا اصلا لذلك جاز بيعه بالنوى - 00:30:27

لذلك قال والتمر ذو النوى بما منه خلا لا بالنوى فقط قلنا اذا كان ربوى الذي يرافقه ليس مقصودا ممتازة هنا اذا باع تمرا فيه نوى تمر اخر لا نوافيه لم يجب - 00:30:51

ليش؟ لأن امر مقصود الامر هنا مقصود وهنا معه نوى يغير وزنه اصبح هناك غيروا كيده فاصبح هناك عدم تماثل ففي الصورة الثانية التمر فيه نوى لكن هل النوى مقصود - 00:31:15

بالنوى ان ذاك الذي يشترينا ويقصد النوى ذاك الذي اشتري التمر الذي فيه النواة هو يقصد التمر لا يقصد النوم فالنوى في التمر غير مقصود لمن اشتراه بينما النوى وحده مقصود لمن اشتري - 00:31:31

فكأنك اشتريت تمرا بنوى هنا اختلف الجنس زيد وعمرو زيد يريد تمرا فعمرو يريد تمرا فعمره عنده تمر لكن فيه نوى وزيد عنده تمر بلا نوى اذا تباع سيكون التمايز غير ممكن ولا لا؟ ولا بياع الربوي مرافقا سواه بالذى بجنس وافق وان - 00:31:49

والتمر ذو النوى بما منه خلاء يعني ولا يجوز عطف عطف لا يجوز ثم قال لا بالنوى فقط فذا ما حظر الاخير ما حظرها واضح هل هي مفهوم المسألة - 00:32:17

اذا بعنا تمرا فيه نوى وتمرا لا نوافيه فكل من البائع والشاري يقصد التمر واضح لكن احد التمررين اقل من الاخر فلا تماثل ما سبب قلته؟ لانه لا نوافيه او ذاك فيه نوى - 00:32:34

فائز وجود النواة في التمر وجعله غير مماثل للتمر الاخر بدون نوم لكن لما تشتري تمرا فيه نوى بنوى الان انا اشتري النواة لا اشتري تمر فانا اقصد النوى وهو جنس اخر مختلف للتمر الذي فيه نوى - 00:32:52

لكن شاري التمر الذي فيه النوى هل يقصد النوى لو قصد النوى قلنا حرب لكن هو يقصد التمر وبالتالي النوى كانه شيء تابع يسيرا لا فائدة فيه او لا اهمية له. ووضحت المسألة - 00:33:10

فهي هناك فرق بين المسؤولين تفرض النوى بما منه خلاا بالنوى فقط فذا ما حظر وجاز بيع الصوف والالبان بما من الشياه في هذان. وجاز بيع الصوف والالبانى ما من الشياه في هذان - 00:33:26

جاز بيع الصوف والالبانى بما من الشياه في هذان انا هذا نفس المسألة واحد يشتري صوف او يشتري لبن ويبيع جاءت فيها لبن ترى
لبن شاه زيد عمرو اشتري من زيد البان - [00:33:43](#)

لكن هذه الالبان ليشية وبايع له شاة لكن الشاة فيها لبن هل يجوز نفس مسألة النواة والتمر الذي به النوى بان الجنس اختلف فهو يريد
اللبن وذاك يريد الشاة صحيح ان الشافعى يعلمك لكن ليس اللبن مقصودا - [00:34:02](#)

تابعا وهكذا الصوف واحد يبيع صوف ويشتري من الثاني فيها صوف لكن هذا انت هو المقصود ان وهو اراد الشاة جاز بيع الصوفي
والالبانى وسلم - [00:34:22](#)